ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال ابنته بالمشيئة قبل فراغ اليمين
واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع في الظاهر
ويدين فاجاب بانه يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته
في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على
عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط
به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين وسئل ايضا عن رجل حلف على امراته بالطلاق
انها تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت فيها لقمة واحدة من غير شبع فهل يقع على الحالف
الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق اذ لا تسمى اللقمة في العرف
عشا وان كان في اللغة لما يؤكل بعد الزوال اذ في العشا والغدا في نصف
الشبع والله اعلم مسالة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا المكان فهل
اذا حمله شخص وادخله يقع عليه الطلاق ام لا الجواب اذا حمل الحالف انسان
وادخله فلا يحنث ولا تنحل اليمين هو ظلبلي مسالة هل يجوز لمن لم يميز بين الادلة
الاخذ بقول كل امام الاخذ بقول كل امام ما لم يتتبع الرخص وما معنى قول اهل
الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد رجحية مذهب من يقلده او مساواته لغيره
والحال انه لا يميز بين الادلة وهل اذا وجد انسان في كتب الائمة المقلدين الان
منقولا عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به والعمل
تقليدا للمنقول عنه ام لا اجاب نعم يجوز له الاخذ المذكور وقول ائمة الاصول
المذكور واضح المعنى اذ الاعتقاد لا يتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه
لحصوله بالتسامع من الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنقول عنه لا لنقص
اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب بسبب تقييد مطلقها
وتخصيص عمومها وبانتفائها تنتفي الثقة بمذهبهم وتحريره وسئل الشهاب
الرملي عن قولهم لا حنث على الناسي فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت
كذا ثم نسي ذلك وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا تمكن من الفعل
فان تمكن من الفعل منه ثم نسي يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث ان تمكن من الفعل
قبل نسيانه وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تروح الى
منزل ابيها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت غير مغتاظة فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق ولا يقبل رجوع الزوجة

عما

عما اعترفت به اولا وسئل ايضا عمن قال على الطلاق ثلاثا تعطيني بعد العشا
بقيمة هذا ثلاث مائة طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور لانه ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ
المذكور كناية عن احتقار المشار اليه وسئل النور الزيادي عن شخص يكثر
الحلف بالطلاق ثم اراد الاقلاع عن ذلك وحصل في نفسه شك في الحنث ويريد
تجديد نكاح زوجاته فهل له ذلك ويخلصه في الاخرة ام لا يجوز لانه قد تحقق الحنث
لكثرة حلفه في المحاورات من غير ضبط البر ولا الحنث فاجاب بقوله ان تيقن
الطلاق وشك في العدد اخذ بالاقل والاحتياط ان ياخذ بالاكثر فيجتنبها
وان شك في اصل الطلاق فالاصل عدمه والاحتياط في حقه انه ان شك
في اصل الطلاق الرجعي راجع وان شك في اصل الطلاق البائن جدد النكاح
وان تيقن وقوع الطلاق الثلاث فلا تحل له زوجته الا بعد محلل بشروطه والله اعلم
مسالة شك في طلاق منجز او معلق هل وقع عليه ام لا فلا يحكم بوقوعه لان
الاصل بقاء النكاح او في عدد كان شك هل وقع عليه طلقتان او واحدة
فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط
فيه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل او
البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل
لغيره يقينا وان كان الشك في العدد واخذ بالاكثر فان شك في وقوع
طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وفائدته مراد وان التعليق
ان واذا لا تقتضيان فورا الا في الخلع اذا قال لها ان اعطيتيني كذا فانت طالق
طلقتين فورا وفي مشيئة الطلاق اذا قال انت طالق ان شئت واذا شئت
فانه يعتبر الفور في المشيئة حج ابن حجر فرع لو طلق زوجته وادعى استثناء
وانكرت الزوجة فالقول قولها لان الاصل عدم الاستثناء بخلاف ما لو قالت
لم اسمعك تستثني فالقول قوله لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم استثنائه هو
نور الدين الزيادي في شرحه على المحرر فرع لو قال انت طالق على سائر مذاهب
الناس ولا نية له فواحدة كما افتى به الشهاب الرملي تبعا لابن الصائغ فان قال
ثلاثا اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتعميم وقطع العلايق فحسن
تا وبلاء المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث قال الغزي في ادب القضا لو قال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)